



جامعة الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية
السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي



امتحان مقياس ندوه حول اقتصاديات النقود والبنوك

أجب عن أربعة أسئلة فقط (5نقاط لكل سؤال)

- يتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، حدد المهام التي تقوم بها هيئة المراقبة؟
- تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، وضح كيف يتم التعامل مع الأرباح والخسائر في النتيجة الصافية؟
- يتولى بنك الجزائر إصدار العملة النقدية المتمثلة في الدينار الجزائري ويرمز له ب "دج" في هذا الإطار ما هي العناصر الواجب توفرها لتغطية هذا الإصدار؟
- حدد القانون النقدي والمصرفي ضوابط وشروط العمليات التي يمكن أن يجريها بنك الجزائر مع الخزينة العمومية، حدد هذه الضوابط والشروط؟
- يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة في عمليات استثمار، حدد أشكال العمليات الاستثمارية المرخصة له؟
- يمارس المجلس النقدي والمصرفي صلاحياته وسلطاته الممنوحة له في إطار القانون النقدي والمصرفي عن طريق الأنظمة ما هي الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها المجلس النقدي والمصرفي؟
- ماذا يقصد بالعمليات المصرفية بمفهوم القانون النقدي والمصرفي؟
- فيما يتمثل الهدف من تأسيس جمعية المصرفيين الجزائريين في ظل القانون رقم 09-23؟
- يفرض بنك الجزائر على كل بنك او مؤسسه ماليه عامله في الجزائر تعيين محافظين على الاقل مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات يتعين عليهما القيام بمجموعه من المهام زيادة عن الالتزاماتهم القانونية، ما هي هذه الالتزامات؟
- ما هي مهام اللجنة المصرفية؟
- تؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنيه للدفع بموجب القانون 09-23، حدد طبيعة مهام هذه اللجنة؟
- ينظم بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وضح مهام كل المركزية؟



جامعة الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية
السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي



الإجابة النموذجية مقياس ندوه حول اقتصاديات النقود والبنوك

أجب عن أربعة أسئلة فقط (5 نقاط لكل سؤال)

يتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، حدد المهام التي تقوم بها هيئة المراقبة؟

1. يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح البنك مصالح البنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها
2. ويمارسان المراقبة خاصة على مركزية المخاطر مركزية المستحقات غير المدفوعة
3. وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها وكما يجريان عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجديه
4. يحضران لدورة مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي اجريانها
5. يقدمان للمجلس كل الاقتراحات والملاحظات التي يريانها ملائمة وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية
6. ويرفعان تقرير لمجلس الإدارة حول عملية التدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها
7. كما يرفعان تقريراً الى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير الى المحافظ

تفعل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، وضح كيف يتم التعامل مع الأرباح والخسائر في النتيجة الصافية؟

تعد ارباحا سنوية النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات تتقطع وجوبا النسبة 10% من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ رأس المال، ويدفع الرصيد الى الخزينة العمومية بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة انها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة رأس المال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.
وإذا أظهرت النتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة فإن هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطات الخاص والاحتياطي العام، وان استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني، إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي الامتصاص الخسارة فانه يتم تغطية

الباقى عن طريق الخزينة العمومية في أجل ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية

يتولى بنك الجزائر إصدار العملة النقدية المتمثلة في الدينار الجزائرى ويرمز له ب "دج" في هذا الإطار ما هي العناصر الواجب توفرها لتغطية هذا الإصدار؟

1. السبائك الذهبية والنقود الذهبية
2. العملات الأجنبية
3. سندات الخزينة
4. سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن

حدد القانون النقدي والمصرفي ضوابط وشروط العمليات التي يمكن أن يجريها بنك الجزائر مع الخزينة العمومية، حدد هذه الضوابط والشروط؟

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتالية أو غير متتالية اثناء سنه تقويميه وذلك على أساس تعاقدى وفي حدود حد اقصى يعادل 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للخزينة العمومية في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة في عمليات استثمار، حدد أشكال العمليات الاستثمارية المرخصة له؟

1. في شكل عقارات
 2. في شكل سندات صادرة أو مكفولة عن الدولة
 3. في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية
 4. في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد الترخيص وزير المالية
- يجب أن ألا يتعدى إجمالي توظيفات المنصوص عليها أنفا 40% من الأموال الخاصة للبنك إلا إذا رخص المجلس النقدي والمصرفي بذلك.

يمارس المجلس النقدي والمصرفي صلاحياته وسلطاته الممنوحة له في إطار القانون النقدي والمصرفي عن طريق الأنظمة ما هي الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها المجلس النقدي والمصرفي؟

1. إصدار النقد
2. معايير وشروط عمليات بنك الجزائر لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت النظام الأمانة وخصم السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات
3. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها منتجات التوفير والقروض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية شروط اعتماد البنوك المؤسسات المالية وإنشائها وكذا شروط إقامة شبكاتها ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك المؤسسات المالية

4. شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
5. المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك المؤسسات المالية وكذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع
6. حماية زبائن البنوك المؤسسات المالية
7. المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك المؤسسة المالية
8. تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيف ضبط الصرف
9. التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف
10. تسيير احتياطي الصرف
11. قواعد السير الحسن والأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والخاضعين الآخرين
12. شروط اعتماد الوساطة المستقلين و مكاتب الصرف وتحديد الحد الأدنى لرأس المال لهما
13. شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع

ماذا يقصد بالعمليات المصرفية بمفهوم القانون النقدي والمصرفي؟

تلقى أموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل
فيما يتمثل الهدف من تأسيس جمعية المصرفيين الجزائريين في ظل القانون رقم 23-09؟
 يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لا سيما لدى السلطات العمومية والتزويد اعضاءها والجمهور بالمعلومات وتحسينهم.

يفرض بنك الجزائر على كل بنك او مؤسسه ماليه عامله في الجزائر تعيين محافظين على الاقل مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات يتعين عليهما القيام بمجموعه من المهام زيادة عن الالتزاماتهم القانونية، ما هي هذه الالتزامات؟

1. ان يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.
2. أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريراً حول المراقبة التي قاموا بها ويجب ان يسلم هذا التقرير في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
3. أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول اي التسهيلات ممنوعه من المؤسسة لاحد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر
4. أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقريرهم الموجه للجمعية العامة للمؤسسة
5. أن يزودوا اللجنة المصرفية بأية وثيقة او معلومة اخرى تراها مفيدة

ما هي مهام اللجنة المصرفية؟

1. رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء مستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه

2. فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والصهر على نوعية وضعيتها المالية
 3. المعاقبة على الاختلالات التي تم معاينتها
 4. تظهر على احترام قواعد حسن سير المهنة
- كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص يمارسون نشاط الخاضعين دون ان يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون

تؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنيه للدفع بموجب القانون 09-23، حدد طبيعة مهام هذه اللجنة؟

1. متابعة تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين
2. مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية
3. مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر
4. متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية
5. إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الإيجابية

ينظم بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وضح مهام كل المركزية؟

1. تعد مركزية المخاطر المصلحة لمركزه المخاطر وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية لا سيبب منها طبيعة و سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة و الضمانات المعطاة لكل قرض
2. تجمع مركزية المخاطر وتقوم ايضا بمركز المعلومات حول القرض القروض لا سيما منها القروض المصغرة ممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المتخصصة في ذلك
3. تضع مركزية المخاطر تحت التصرف البنوك المؤسسات المالية وكذا المؤسسات والهيئات التي تمنح القروض المصغرة المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر
4. يتمثل هدف مركز المستحقات الغير مدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد وتكلف بمركز الحوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية اضافة الى المصالح المالية لبريد الجزائر